

103/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

النفساء ام نفساء وعلى هذا فليس من شرط الدايم ان يكون ذكرا ولا من شرط الدايم ان يكون ذكرا ولا من شرط الدايم - 00:00:00

ان يكون طاهرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكل مما ذبحته هذه المرأة ولم يستقبلها الاكل يستبطل والمرأة قد تذبح مثل ما يذبح الرجل اذا علمت كيفية الذبح - 00:00:22

وقد نقل ابن المنذر الاجماع نقل في كتابه الاشراف اهل العلم الذين حفظ اقوالهم انهم يبيحون ذبيحة الطاغي والمرأة اذا اطاق واقيا على ما يجب ان يرثى عليه. واتيا على ما يجب ان يؤتى عليه - 00:00:52

الوجه الثالث الحديث دليل تعالى ارد على جواز الذبح بالمحدد كالحجر ذبح في حجر فالذبح بالحجر اذا انهر الدم يجوز الوجه الرابع الحديث دليل على ان الراعي اذا اخبر شاة - 00:01:22

من الغنم تموت يعني من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير اذن مالكها انه لا حرج عليه وانه يحل اكلها سواء اثنان الراعي لصاحب الغنم كما في هذا الحديث لأن هذه الجارية هي جارية لکعب - 00:01:51

ابن مالك رضي الله عنه او كان وكيلا عنه وكان وكيلا عنه ولهذا من فقه البخاري انه اورد هذا الحديث في كتاب الوکالة اورده في كتاب الوکالة وترجم عليه بما يفيد - 00:02:20

هذا المعنى وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاكل من هذه الشاة ولم ينكر على من ذبحها. ولم ينكر على من ذبحها. قال العلماء لأن الراعي والوكيل يد امانة - 00:02:42

فلا يؤمنان الا بما فيه مصلحة ظاهرة الحديث الثاني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر - 00:03:04

اما السن فعظام واما الظفر فمدى الحبش متفق عليه هذا الحديث موضوعه المشروعه والممنوعه الة الزكاة المصنوعه والممنوعه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الصيد باب باب التسمية على الذبيحة - 00:03:31

ومن ترك متعمدا رواه مسلم ايضا من طريق سعيد بن مسروق عن عبادة ابن رفاعة ابني رافع عن جده ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن حذيفة - 00:04:06

واصحاب الناس جوع وساق الحديث بطوله وساق الحديث بطوله وهو رواية البخاري اما مسلم له عنده اخطر الوجه الثاني فيه الفاظه قوله ما اظهر الدم الماء هنا انها موصولة كونها شرطية اقرب - 00:04:32

ومعنى انهر الدم بمعنى اساله وصبه اساله وصبه نبهه بجري الماء انها والذي ينهر الدم كل ما له نفوذ في البدن هذا هو الذي ينهر الدم والذي ينفذ في في البدن - 00:05:07

هو المحدد متهم ايضا ما له حد من الزجاج والاحجار والاخشاب ونحو هذا ومنه ايضا الفنادق الهوائية المعروفة اليوم ما انهر الدم قوله ليست سن والظفر يجوز لك في السن وجها - 00:05:36

اما على الاستثناء يعني على انها خبر لليت الاستثنائيين. لأن ليس هنا يقال في اعرابها فعل معطى على الاستثناء فعل ماض دال على

الاستثناء والسمنة منصوب على الاستثناء منصوب على الاستثناء وهو في نفس الوقت خبرها وفي نفس الوقت - 00:06:17

اما اسمها مستتر ان الرفع على انه هو اسمها والخبر ممحظى والتقدير ليس السن مباحا او ليس السن مجزئا وقوله اما السن هذه الجملة فيها معنى التعليم الجملة هذى فيها معنى التعليم - 00:06:48

يعنى اما السن فلا تباح التزكية به لانه عظيم فعظامه واما الظفر كما في الرواية والمدى هذا جمع مفرد مدية والمدية هي الستين قالوا واطلق على السكين انها مدية لانها تقطع مدى الحيوان - 00:07:24

ومدى الحيوان هو عمره او حياته فلهذا والحبش من السودان بلادهم تقع في الشمال من افريقيا تم الان اثيوبيا وقد نهينا عن التشبه والمعنى لا تذبحوا بالسن ولا تذبحوا بالظفر - 00:07:55

لان الحبس يذبحون باظافرهم وانتم منهبون عن التشبه بهم الوجه الثالث الحديث دليل على انه يشترط الحيوان الزكاة انهار الدم رسالته وهذا يكون بالمحذر الذي يقطع او يخرق بحبه ثقله - 00:08:41

ان كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد ان يكون الانهار في موضع معين وهو الرقبة ونهار في موضع معين وهو الرقبة وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الذكاة في الرقبة واللبة الذكاة في الرقبة - 00:09:25

وفي الحلق واللبة. يعني في الحلق بالنسبة للبقر والغنم بالنسبة الى ابن ان المراد باللبة هي الوهبة التي في اسفل رقبة بعيد من جهة الصدر وهذا الاثر عن ابن عباس ذكره البخاري تعليقا - 00:09:52

اما ان كان الحيوان غير مقدور عليه بغير النداء او شاب لدت هذا قد يحصل بعض الناس فتذكيره في اي موضع من بدنه لانه صار مثل نعم الطير يعني اشبه الوحش - 00:10:21

والوحش يصادوا لكن الاولى ان يتحرج اقرب موته اذا اراد ان يغله ان يتحرج اقرب شيء يقول ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد. ما عززك من البهائم مما في يديك. فهو كالصيد - 00:10:51

علقه البخاري ومفهوم الحديث اما الذبح بما لا ينهر انه لا يجوز ان الذبح بما لا ينهر وهو ما يلاقي الحيوان قبله او ثقله هذا لا تجوز التزكية به. ويدخل في هذا - 00:11:23

الذبح ان الخلق لا ينهر الذنب هو الذبح بالصعق الكهربائي او الذبح بتقطيع بتغطية الطيور في الماء اعناقها كل هذا ليس من وسائل التغطية الشرعية لان الشرط لم يتحقق وهو انهار - 00:11:50

الدم من قال العلماء ان الذبح بمثل هذه الطرق محرم شرعا لانه مضر بالصحة لان الحيوان اذا ضرب مع راسه او جاءه صاق يصاب بالشلل وادا اصيب بالشلل فان الدم يبقى - 00:12:21

في عروقه وفي لحمه ولا يخرج والدم مضر لهذا حرم الله تعالى الميتة باحتقان فيها الثالث الرابع الحديث دليل على من التزكية بالسن والظفر ويبقى ما عداهما على الجواز لان القاعدة عند الاصوليين - 00:12:48

ان الاستثناء ايش؟ معيار العموم فلما استثنى الظفر والسن دل على ان ما عداهما تباح التزكية به لكن بالشرط المتقدم وهو انهار الدم وظاهر الحديث انه لا ترقى بين ان يكون - 00:13:27

السن والظفر متصلين ولا فرق بين ان يكون من ادمي او من حيوان محل راتب سقط بالارض كلاهما لا يذكر به والغالب ان التزكية مثل السن والظفر تكون في الاشياء الصغيرة كالطيور - 00:13:54

وهكذا الظهر ليس بالظفر اذا كان في مكانه ولا يذكر بالظفر نعم لازم ان يذكر به لعموم الحديث وهذا قول الجمهور من اهل العلم وهو انه لا فرق بين ان يكونا متصلين - 00:14:24

او منفصلين القول الثاني للحنفية بالمتصل من الظفر اما المنفصل تجوز التزكية به ولهم تعذيل على هذا التفريق يقولون لان المنفصل من السن والظفر في حكم الحجر والمتصل في حكم - 00:14:51

الخنق وجزم ابن دقيقنا العيد في شرحه على العمدة بحمل الحديث على المتصلين اما الجمهور فعندهم المتصل والمنفصل وهذا اهلا بالعموم الوجه الخامس علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي - 00:15:31

او منع الذكاء بالسن لانه عظم لانه ومن هنا اختلف العلماء هل النهي خاص بالسن او انه عام في جميع العظام من العلة القول الاول
ان المنهي خاص بمحله وهو السنة - 05:16:00

فيعظم مشعر بخصوص العظم اذ لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

العموم ليس العظم والظفر من اتى بلفظ يعني الان اما السن فعظم ثلاث كلمات والرسول صلى الله عليه وسلم اعطي جوابا على الكلم
هذا التعميم ما ذكر السبب: فقا, ليس, العظم - 00:17:15

نعي الحكم من الاصح الـ غبرـه 00:17:39

مع الجهل القول الثاني ان الممنوع عام في جميع العظام لقوله اما السن قالوا فهذه الجملة التعليل و تكون او يكون هذا من باب العلة الموصوفة وليس العلة المستنبطية وهذا قولا الشافعى - 00:18:08

رواية عن الامام احمد وهذا القول هو الراجح بقوه دلالة الحديث عليه فان قوله اما السن فعظام على العلة مما يدل على ان العلة هي مناط الحكم فمتى . وحد الحكم - 00:18:44

متى وجدت العلة وجد الحكم وهذا يعتبر القياسين مقدمته الثانية بشهرتها عندهم لأن التقدير اما السن فعظام وكل عظم لا يحل الذبح به حذفت ثانية شفاء الامل بقها اب: القسم 1 حمه الله - 10:19:00

اعلام الموقعين يقول وهذا تنبيه على عدم التزكية بالعظام اما لنجلسته واما لتنجيسه على مؤمن جن ان النهي عن العظام ان كان العظم نحسا عظمه الهماء، مثلاً فهذا لا يذكر به 00:19:48

الآن التزكية تطهير الحيوان وكيف يكون التطهير بشيء نجس وإن كانت العظام طاهرة حيوان مذكى فهذا وجه النهي عنه لأن لا ينزع على مذهب الحنفية كمان ودفـ الحـدـثـ الصـحـحـ 00:20:16

ان العظام هي طعامه و اذا دفي به و اختلط بالدم نعم حرموا منه هذا الوجه الاخير علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع عن التزكية
الظاهر انه مدعى الحشة الظاهر ان مدار الحدث - 00:39:39

ان الحبش يذبحون باظافرهم وليس المراد بالحديث اننا منهبون عن كل مدية يستعملها الحبشة لو استعملوا السكين للانهم استعملوه للحبش ما ورد به هذا المعنـ وانما اردت التنصيص على الظف لانهم يستعملونه في التزكية هذا معنـ

00:21:09

الظهر اذا كان انه لن يزكي ولو طيرا - 00:21:36

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:06

يموت والنهي عن قبر الحيوان مر تفسيره امس - 00:23:15

اليوم الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم قتل حيوان صبرا - 00:23:45

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 13:24:00

ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتם فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليرح احدكم شفترته وليرح الذي حثه رواه
موضوعه من اداب الذبح من اداب اولا تخرجه - 00:24:40

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح في باب الامر بالاحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة طريق ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله عنه في الفاظه - 00:25:11

قوله ان الله كتب يختلف العلماء في تفسير هذه اللفظ على قولين يقول ان كتب هنا بمعنى اوجب ومنهم من يقول ان كتب بمعنى
شرع الثاني فيما يظهر والله اعلم اقرب - 00:25:40

لان الاحسان منه ما هو واجب ومنهم ما هو مستحبليس كل انواع الاحسان واجبة فبعضها واجب وبعضها يستحب ولعل ولعل
بشير الى هذا بعد قليل والاحسان يطلق على اتقان العمل - 00:26:05

العمل ويطلق على التفظل والانعام وقوله صلى الله عليه وسلم على كل شيء صيغة عموم صيغة يقولون ان كل تدل على العموم
بمادتها يقصدون بما فيها يعني بلفظها ومعناها بلفظها ومعناها - 00:26:36

عندك مثلا من شرطية او الموصولة ما تدل على العموم بلفظها انما تدل على العموم ايش بمعناها اللي يدل على هذا انه احيانا يعود
الضمير اليها مفردا واحيانا يعود الطبيب اليها - 00:27:07

كما في قول الله تعالى في سورة يونس ومنهم من يستمعون اليه ثم قال ومنهم من ينظر اليك الفرد يستمعون اعاد الضمير على من
ومنهم من ينظر اعاد الضمير على من - 00:27:26

مفردة مفردة المقصود ان كل يعني منها ما يدل على العموم بمادتها يعني بلفظها ومعناه ومنهم ما يدل على العموم بمعناه وقوله اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة القاتل اسم هيئة - 00:27:51

القتلى بالفتح مرة قال ابن ما لك وفعلة لمرة كجلسة لهيئة والمعنى احسنوا هيئة القتل في ضرب عنقه روحه من دون تعذير ولا تنفيذ
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح هذا الاخ مسلم - 00:28:21

ويوجد في بعض الكتب ساحسن الذبح والذبحة يقول النووي ان الكثير من نسخ مسلم ان الكثير من نسخ صحيح مسلم او اكثراها
فاحسنوا الذبح لكن ورد في بعضها فاحسنوا الذبحة ولهذا يرد الحديث في بعض الكتب - 00:28:56

احسنوا الذبحة والذبحة مثل القتلى اسم وليحد احدكم شفتره اللام هنا له الامر ويحب مصارع من السكين اذا فتها احب السكين اذا
انها جعلها حادة تقطع بسرعة والشفرة بالفتح السكين العريض - 00:29:30

العربيط وقوله ويرح ذبيحته هكذا في نسخ البلاوغ بالواو والمثبت في صحيح مسلم فليرح ذبيحته الفاء وليس بالواو الوجه الثالث
ال الحديث دليل على رحمة الله تعالى الشاملة حيث كتب الاحسان - 00:30:13

على كل شيء والاحسان نوعان احسان في عبادة الخالق واحسان في حقوق المخلوق اما الاحسان في عبادة الخالق كما ورد في
ال الحديث ان تعبد الله كأنك ترى وهو ان يقوم - 00:30:50

العبد بعبادة الله تعالى على الوجه المطلوب اما النوع الثاني فهو الاحسان في حقوق الخلق فهذا نوعان احسان واجب واحسان
مستحب الاحسان الواجب والقيام بما يجب عليك الحقوق على الوجه المطلوب - 00:31:17

كبر الوالدين وصلة الارحام والانصاف من الجميع يعني في جميع الناس في المعاملات ولهذا قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
 شيئا وبالوالدين احسانا وبدي القربى واليتامى والمساكين صاحب ذي الجنب ابن السبيل كل هذه معطوفات على قومه وبالوالدين -
00:31:45

احسانه فهو لاء مطلوب الاحسان اليهم ومن الاحسان الواجب الاحسان المذكور في هذا الحديث النوع الثاني مستحب وهو ما زاد على
الواجب من بذل نفع مدنى او علمي او توجيه لخير ديني - 00:32:18

او مصلحة دنيوية فكل ما نفع الخلق ودخل السرور عليهم ما يكرهون فهذا يعتبر من الاحسان ومن اعظم انواع الاحسان اجلها
الاحسان الى من اساء اليك الا من اساء اليه - 00:32:50

هذا هو اعظمها. قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن. فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولی حمیم الرابع الحديث دلیل على وجوب احسان القتل الروح بدون تعذیب ولا تنفيذ سواء اكان القتل قصاصا - [00:33:21](#)

او حتى وقد مضى في كتاب جنایات ما يوضح هذا الوجه في دلیل على وجوب الاحسان الى الذبحة يعمل كل ما يريحها عند الذبح من ذلك ان يكون الذبح بالة حادة - [00:33:51](#)

وان يمر الالة على لوكان الذبح بسرعة ان يتحامل عليها بسرعة وقوه قال العلماء ولا يجوز ان يکثر عنق المذبوح او يبدأ في سلخه او نفي ریشه قبل تکامله روحه من جميع - [00:34:17](#)

قالوا ايضا ويکرہ ان يحب السکین والبهیمة تنظر اليها كان النبي صلی الله عليه وسلم امر باحتفار وان تواری عن البهائم وهذا الحديث تکلم العلماء في اسناده ومن الاداب التي ذکر العلماء الا يذبح واحدة بحضره - [00:34:42](#)

الاخري الرابعة الخامس عن ابی سعید الخدري رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم زکة الجنین زکة امه رواه احمد وصححه ابن حبان هذا الحديث موضوعه هو لفظه - [00:35:17](#)

وان شئت قل موضوعه ما جاء في زکة الجميع وجاء في زکة الجنین هذا الحديث رواه احمد ابن حبان من طريق یونس ابن ابی اسحاق عن ابی الوداك عن ابی سعید الخدري رضی الله عنه مرفوعا - [00:35:49](#)

وهذا الحديث بلده حکم المنذري مختصر السنن ولعل تحسینه من اجل یونس ابی اسحاق وقد قال عنه الحافظ التقریب صدوق بهم قليلا وذوق قليلا هذا الحديث صححه ابن دقیق للعید - [00:36:19](#)

لانه اورده في كتابه الایمان في كتابه وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذی ابن ماجح واحمد من طريق مجانب عن ابی سعید رضی الله عنه مرفوعا وهذا سند ضعیف ان فيه مجالدة - [00:36:55](#)

ابن سعید الهمداني بسکون المیم قال عنه في التقریب ليس بالقوی وقد تغیر في اخر عذرہ ولعل الحافظ رحمه الله لاحظ هذا انك ترى ان الحافظ ما عزا الحديث لابی داود والترمذی وابن ماجه مع انهم ارفع - [00:37:31](#)

ابن حبان من المسند نعم اقول لعله ما عدا الحديث لهؤلاء بسبب ضعفه وانما هداه الى احمد وابن حبان لان سنته ما حسن كما تقدم هذا ما يظهر والله اعلم - [00:38:00](#)

الحديث ورد من عدة طرق يعني حديث ابی سعید له عدة طرق وله ايضا عدة شوائب ذکرها ومن بعدهما الالباني في الارواء ذکرها وتکلم عليها وكل الاحادیث هذه معلولة ولكنهم يقولون لعلها باجتماعها - [00:38:22](#)

ويشد بعضها بعضا يقول الحافظ بالتلخیص والحق لما نقل عن بعض العلماء انه ضعف جميع الاسانید قال والحق ان في اسانیده ما تنتهض به الحجة وهو مجموع طرقي. حديث ابی سعید - [00:39:00](#)

وطرقي حديثی اما شرح الفاظه قوله زکة الجنین زکة امه هذه جملة خبریة مكونة من مبتدأ وقد جعل الخبر المبتدأ زکة زکة مثل نداء الجنین حذاء امه واصل الكلام زکة الجنین هي زکة امه - [00:39:28](#)

زکة الجنین هي زکة امتك وحذف المبتدأ المبتدأ الثاني يعني من باب المیاز بسبب فهم المعنی الجنین هذا مبتدأ اول. وهي مبتدأ ثاني خبر المبتدأ الثاني والمبتدأ الثاني وخبروه خبر المبتدأ - [00:40:14](#)

الاول قالوا وهذا الحديث جاء على القلب والخبر لانه يقول زکة الجنین زکة امه هل بكی الجنین اذن الاصل زکة ام الجنین زکة له هذا اصل کلامه زکة ام الجنین - [00:40:50](#)

زکة له بمعنى انه لا يحتاج الى زکة مستقلة بل زکة امه زکة له فلما قدم الخبر جعل مبتدأ الضمير اسم ظاهر الواقع في اول الكلام تحول الضمير الى الظاهر من ظاهرا - [00:41:22](#)

من باب وحول الظاهر من باب الاختصار الوجه الثالث الحديث دلیل على ان الجنین اذا خرج من بطن امه میتم بعد ذکانتها انه حلال وان زکة امه کافية ولا يحتاج الى تزکیة - [00:41:56](#)

الا ان قدامة نقل في المغنى عن الامام احمد ان الامام احمد يستحب اخراج الدم الذي في جنبيه يعني لا يذبح على انها على انه

على انه تذكرة وانما يكذب على انه للاخراج الدم الذي فيه - 00:42:26

القول لان زكاة الام تكفي هذا قول الشافعية والحنابلة وانظر اليهما ابو يوسف ومحمد ابن الحسن ولا فرق عند هؤلاء بين ان يكون الجنين اشعر ام لم يشعر القول الثاني للمالكية - 00:42:50

ان الجنين بشرط ان يتم خلقه وان ينبت تعرف اما اذا لم يظهر له شعر فانه فان بكاء امه لا تكفي قالوا لان التذكرة لا تؤثر الا فيما وجدت فيه - 00:43:21

الحياة ولا حياة توجد الا اذا نبت القول الثالث ان الجنين اذا خرج ميتا ان الحيوان المذكى فانه ميتا لا يجوز اكله وهذا قول الحنفية وابن حزم قالوا وهكذا لو خرج حيا - 00:43:52

ثم مات وهؤلاء يعللون بقولهم لان الزئن له حياة مستقلة تصوروا بقاوئها بعد موته امه يجب ان يفرد واجابوا عن الحديث لانه من باب التشبيه الذي حذف وان التقدير زكاة الجنين - 00:44:21

مثل زكاة امتى وهذا تأويل لان فيه الغاء من الحديث عن الفائدة لان كل انسان يعلم ان بهيمة الانعام زكاتها واحدة ثم ان الصحابة رضي الله عنهم ما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن كيفية الزكاة - 00:44:56

ها الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لهم زكاة الجنين مثل زكاة امه وانما اشكل عليهم هذا الحيوان الذي يوجد في بطن امه هل يأكلونه او لا يأكلونه هذا هو السؤال كما ورد في بعض - 00:45:27

الروايات وعلى هذا في الصواب هو القول الاول لقوه دليله اما اشتراط المالكية للاشعار ينبع شعره هذا ليس عليه دليل يقول ابن عبد البر ليس في هذا الحديث اشتراط اشعاره - 00:45:44

ولا غيره وقال ابن روش وعموم الحديث يضعف اشتراط اصحاب مالك نبات شعره الحديث الاخير وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه - 00:46:10

فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسمى ثم ليأكل. اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد ابن يزيد ابن كنان وهو صدوق ضعيف الحفظ. وآخرجه عبد الرزاق في نادر صحيح الى ابن عباس موقوف عليه - 00:46:39

وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ رواه الدارقطني من طريق محمد ابن يزيد حدثنا معقل عن عمرو بن دينار عن ان ما جاء في ترك التسمية. ما جاء في ترك - 00:47:03

التسمية اما حديث ابن عباس وربما قال الحافظ رواه الدارقطني من طريق محمد ابن يزيد حدثنا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما مرفوعا - 00:47:31

وهذا الحديث حديث ضعيف علته كما قال الحافظ محمد ابن يزيد ابن كنان وهو ضعيف بعثه ابو حاتم ابو داود والترمذى والنمسائى الدارقطني اما ابن حبان فقد ذكره في الثقاف - 00:47:56

وفي الحديث علة اخرى ما ذكره الحافظ ثم ان كان الحافظ هذا من المواقع النادرة في البنوك نادرة في البنوك طالب للحافظ يضعف ولا يذكر سبب التضييف الحديث فيه علة اخرى - 00:48:24

وهي ان الشيخ محمد ابن كنان وهو معلم ابن عبيد الله الجبلي قد اخطأ في رفع هذا الحديث وقد قال عنه الحافظ في التقرير صدوق يخطى وهو من رجال مسلم - 00:48:49

لكنه اخطأ في هذا في رفع هذا الحديث ومما يدل على خطأه ان سفيان ابن عبيدة خالقه وقد رواه عبد الرزاق سفيان ابن عبيدة عم عمر ابن دينار عن ابي الشعثة - 00:49:13

حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال ان في المعلم اسم الله فان ذبح ونسى اسم الله فليأكل وان ذبح المجوسي وذكر اسم الله لا تأكل هذا الذي اشار اليه الحافظ بقوله - 00:49:36

من الحديث عند عبد الرزاق باسناد نعم صحيح ان ابن عباس موقوفا وقد يكون الحافظ ذكر العلتين الاولى تصريحا والثانية ايش ؟ تلميحا. نعم يقول البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس - 00:50:07

وقال ابن عبد الهادي الصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهنا الحافظ قال اسناده صحيح وكذا في فخ الباري اما الحديث الثاني وقد رواه ابو داود في المراسيل - [00:50:35](#)

ومن طريقه البهقي عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذبیحة المسلم حلال ذکر اسم الله او لم یذكر انه ان ذکر لم یذكر الا اسم الله - [00:51:00](#)

انه ان ذکر لم یذكر الا اسم الله وهذا سند مرسل ومعلوم ان المنکر ومع ارساله ومرسله وهو الصمت لینوا الحديث بل قال ابن حزم انه مذکور. قال ابن حزم - [00:51:23](#)

انه مجهول يقول الحافظ في التقریب تابعی لینوا الحديث ارسل حديثا ولعل الحافظ يختم بقوله ارسل حديثا هذا الوجه الثاني والآخر تقدم لنا ان هذه الاحادیث استدل فيها من قال ان التسلیة - [00:51:50](#)

غير واجبة وان الذبیحة سواء ترك التسمیة عامدا ناسیا لان المسلم نعم فيه اسم الله انه مسلم ومن اسماء الله تعالی السلام ففیه اسم الله قد علل في الحديث الذي معنا - [00:52:17](#)

لان المسلم يکفیه اسمه يکفیه اسمه والتحقيق ان هذه الاحادیث فيها على ترك التسمیة ولا على اباحة من تركها ناسیا لان الاحادیث المتقدمة لنا مع ظاهر القرآن تدل على وجوب التسمیة مطلقا - [00:52:48](#)

اما هذه الاحادیث المرفوع ضعیف والموقوف لا حجۃ فيه مع مخالفۃ السنۃ الصحیحة واما الاخير وما كان هذا شأنه لا یقف في مقابلة الادلة الادلة الدالة على الوجوب الله سبحانه وتعالی یعلم - [00:53:19](#)